



# فتوى

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٩ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٨ / ٦ / ٢٠٢٢ م

سائل يقول:

صلى شخص وعليه مذي عالماً به فما حكم صلاته؟

الجواب:

المذي نجس عند عامة العلماء ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان مَذَّاءً، فقال له النبي ﷺ: «اغسل ذكر وتوضأ» متفق عليه، والمذي سائل أبيض رقيق لزج يخرج بشهوة وينتقض بسببه الوضوء ولا يجب الغسل ويغسل ما وصل منه إلى الثوب أو البدن فمن صلى وعلى بدنه أو ثوبه مذي وهو عالماً ذاكراً له فصلاته باطلة عند جماهير العلماء.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590